حكم معاقبة المتأخر عن سداد دينه بحلول بقية الأقساط

إذا تأخر المدين عن قسط، أو قسطين مثلاً فهل تجوز معاقبته بحلول بقية الأقساط ؟

إن كان معسرًا لم تجز عقوبته، وإن كان موسرًا مماطلاً، فقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها .

ونصّ على جوازه الحنفية،[١] واختاره ابن القيم،[٢] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[٣] والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي،[٤] والهيئة الشرعية للبركة،[٥] وقال به بعض المعاصرين .[٦]

ففي بدائع الصنائع: "لو جعل المال نجومًا بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط" .[٧]

وفي إعلام الموقعين: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه، عند كل نجم كما أجّله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجم، ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز" .[٨]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٥/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٣٣/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٣٢/٤)، درر الحكام، لعلي حيدر، (٧٥/١) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (٣١/٤) .

(٣) رقم ٥١ (٦/٢)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١١٠) .

(٤) فتوى رقم ٥، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٩٦/١٠) .

(٥) رقم (٤/٩)، ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١٣٠) .

(٦) وممن رأى هذا القول: د. وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٦)، ود. محمد شبير، ينظر: صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (٨٧٦/٢)، ود. محمد صديقي، ود. محمد القري، ود. محمد أنس الزرقا، ينظر: قانون المصارف، منشور في بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(٣٤١-٣٤٢) .

(٧) (٤٥/٦) .

(٨) (٣١/٤) .

واستدلوا: بأن الأصل في الشروط الجواز، متى ما تراضى عليها المتعاقدان، ولم تخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، وفي هذا الشرط مصلحة للطرفين، وتحفيزٌ للمدين على الوفاء بالدين في محله. [٩]

القول الثاني: لا يجوز اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها، إذا تأخر المدين الموسر عن أداء بعضها.

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . [١٠]

واستدلوا: بأن اشتراط ذلك ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي أُستحقت به هذه الزيادة، فإسقاط الأجل بذلٌ للزيادة بدون مقابل .[١١]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن سقوط الأجل جائز برضا الطرفين؛ كسقوطه في مسألة ضع وتعجل . [١٢]

ويجاب: بأن سقوط الأجل في مسألة ضع وتعجل كان له مقابل، وهنا يسقط الأجل على المدين دون أيّ مقابل .

والثاني: أن التأجيل لمصلحة المدين، فيجوز له إسقاطه؛ كما يجوز له تعجيل الدين كله قبل أجله،[١٣] قال ابن عابدين: "لو قال المديون: أبطلت الأجل، أو تركته صار حالاً" . [١٤]

ويجاب: أنه في مصلحة العميل أن يعجل السداد – إن استطاع –؛ لتبرأ ذمته، لكن من الإضرار به أن يسقط عنه الأجل .

والثالث: أن آجال التقسيط، وإن كانت حقًا للمدين، لكن ليس لها قيمة نقدية . [١٥]

(٩) ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٦/٢) .

(١٠)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٨٢/١٣)، برقم ١٨٧٩٦.

(١١)ينظر: المصدر السابق .

(١٢)ينظر: صيانة المديونيات، لشبير، (٨٧٦/٢) .

(١٣)ينظر: المصدر السابق، (٨٧٦/٢) .

(١٤)حاشية ابن عابدين، (١٥٧/٥) .

(١٥)ينظر: قانون المصارف، لصديقي والقري ومحمد الزرقا، ص(٣٤٢) .

القول المختار:

إن كان للأجل أثر في الثمن، لم يجز اشتراط حلول الأقساط بتأخر المدين عن السداد؛ لما في ذلك من الإخلال بما وقع عليه الاتفاق، ولما يؤدي إليه هذا الاشتراط من جهالة العوض؛ إذ الثمن "المؤجل أنقص من الحال في المالية"،[١٦] ولهم أن يعاقبوا المماطل بغير ذلك من العقوبات التي لا يترتب عليها مال، فإن لم يكن للأجل أثر في الثمن، فلا حرج، والله أعلم .

(١٦)المبسوط، للسرخسي، (٣٥/١٣) .